القدوري الاقالة يثبت بلفظين احدهما يعبر عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل
اقلني فيقول صاحبه اقلت وقال محمد ر هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر عن الماضي و
في الفتاوي اختار قول محمد وفي الفتاوي لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع
رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات
الثمن فقبل البايع فهذه بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح
قبول الاقالة في المجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطع
قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان لو كان كل المبيع
او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع
الاقالة وتبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوي
رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل
ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من اخر كرما وسلم اليه فاكل المشتري نزله
سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الا
جنبي في فوائد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى القوم من رجل معه معهم
في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى
تخف السفينة فقال البايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني
فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوي الرجل اشترى
حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله ايا
ما ثم امتنع من القبول وكذا الثمن لم ذلك وجاء المشتري الى البايع وقال انه قايم على بيعي
قال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الا
عطاء من الجانبين لوقوع منه رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم
عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع
عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت
رجع على الاجر بما وقع العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم و

تقابضا

تقابضا كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى
صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري
شي وفي الفتاوي الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان بمثل كان
بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن
موجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وكذا بثمن اخر يعني الدراهم مع الدنانير
وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح
باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى
بعد ذلك اجزت الشراء الاخر المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عرض
ثم اصطلحا على عرض اخر فالثاني هو الجايز والفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر
درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلحق باصل
العقد اما لا يلحق في حق الثمن حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث
هذه رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ماذ
كر ولو باعه جاز وينفسخ الاول والثاني لو قال بعه لي فانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم
يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذ
كره الصدر الشهيد في الفتاوي في باب العين وذكر في باب النون رجل اشترى
عبدا او باعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد
لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع او قال للبايع
قبل القبض اعتقه فاعتق جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة ر وعند ابي
يوسف ر العتق باطل وفي الفتاوي الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او
المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم قال لا انفع وسيأتي في فصل بيع الاب الفصل الثا
ني ما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي جني الاشجار والاوراق ثم في الذرع والحكم التحريم في
الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات وفي الفتاوي رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر ا
حدودها ولم يذكر اذرعها عما لا طولا ولا عرضا جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد

Copyright © King Saud University